الروايه انه ليس كل بينة تقبل ولا كل حاكم يعدل فان كان القاضي يعلمه وجبت فيه الزكاة اي يعلمه بعد تولية القضاء
من عليه الدين ينكره في العلانية ويقر به في السر فلا زكاة فيه لانه لا فايدة في اقراره وما ياخذه السلطان غصبا او مصادرة
او ما اخذه من الزكاة والعشور اكثر مما يجب له لا يجب الزكاة فيه على اصحابه لان مطالبتهم عنه منقطعة فصار
كالدين الذي لا مطالب له ولو هرب المديون من البلد سنين لم يسقط الزكاة وقيل انه اذا كان لا يقدر
عليه بوجه ما ولا يعرف موضعه لا يجب الزكاة ومال ابن السبيل ليس بضمار لانه منتفع به في حقه بدليل امكان
بيعه وهذا كله عندنا وقال زفر والشافعي يجب الزكاة في المال الضمار ووجوب صدقة الفطر بسبب العبد
الآبق والضال والمغصوب على هذا الاختلاف فعندنا لا يجب صدقة الفطر عن العبد الآبق قال في ا
ولو كان الدين على ملي او معسر مقر يجب الزكاة فيه وهل يجب عليه الاصح قال التمرتاشي ينبغي ان لا يجب اخراج
الزكاة ولو كان الدين على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده ويجب
لان المال غاد ورايح وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في
تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقر كذا في الهداية ولا يجوز
اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب واما اذا نوى ان
يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضره نية لم يجزه لان النية يعتبر اقترانها
بالفعل ولم يوجد كذا في النهاية واذا عزل الزكاة ونواها عند العزل ثم يتصدق بها بعد
ذلك من غير ان تحضره نية جاز ولو هلك المعزول قبل التصدق لم يجز ولو لم يعزل بل قال
كل مال اتصدق به فهو من الزكاة وتصدق ولم ينو شيئا لم يجز وفي الجندي اذا قال ما
تصدقت به من مالي الى آخر السنة فقد نويت به عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره
نية قال محمد لا يجوز وقولنا مقارنة للاداء يعني الى الفقير او الى الوكيل فانه اذا وكل
في اداء الزكاة اجزاه النية عند الدفع الى الوكيل وان لم ينو عند التوكيل ونوى عند
دفع الوكيل جاز فان نوى عند التوكيل ثم دفع الوكيل ولم يوجد من الموكل نية غير
الاولى جاز فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير

ما نوى اجزاه حتى لو دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الآمر
ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك واشترط الطحاوي رحمه الله النية وقت الدفع كما قال في الصدقة
يحتاج الى نية مخالطة للتكبير وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عماذا
يتصدق به امكنه ان يجيب من غير فكرة فانه يكون نية ويجزيه وعن محمد انه قال اذا ميز زكاته في صرة
ونواها ثم تصدق بعد ذلك ولم يحضره نية قال ارجو ان يجزيه ويجوز للوكيل باداء الزكاة
ان يدفع الى ابيه وزوجته اذا كانوا فقراء كذا في الايضاح وفي الفتاوى رجل دفع زكاة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم
محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه شيئا فان قال له صاحب المال ضعها حيث شئت له ان ياخذ
لنفسه ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكاة ماله ولم يدفع الى المامور شيئا فدفع المامور ذلك من مال
نفسه فانه يرجع بذلك عند ابي حنيفة وقال محمد لا يرجع لانه امره ان يهب للفقراء مالا فلم يكن
له ان يرجع كما لو لم يقل من زكاة مالي ولو ادى زكاة غيره بغير امره ثم اجاز المودى عنه لا يجزيه
عن الزكاة لفقدان النية عند الاداء ولو اعطاه شيئا يدفعه الى الفقير عن الزكاة ثم دفع
الموكل قبل الوكيل او احد الشريكين اذن لصاحبه في دفع زكاة ثم دفع الآمر قبل دفع المامور
ثم دفع المامور بعد ذلك ضمن ما دفع سواء علم بدفع الآمر او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
ان لم يعلم لا يضمن لانه مامور بالاداء ولم يعلم بالاداء فصار كما لو عزله بقوله ولم يعلم
بعزله وكالوكيل بقضاء الدين اذا دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك فانه
لا يضمن وفي الفتاوى رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق
المامور حتى نوى الآمر عن الزكاة ثم تصدق المامور جاز عن الزكاة وكذا اذا امره ان يعتق عبده
تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة ثم اعتق المامور جاز عن الكفارة وكذا لو اعطاه دراهم
ليتصدق بها عن كفارته ثم نوى ان يكون عن زكاة ماله كانت عن الزكاة رجلان دفع كل
واحد منهما زكاة ماله الى رجل يؤديها عنه فخلط مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذا اذا كان

تبليغ الزكاة الى الامر

في النية بالزكاة او بالكفارة

Copyright © King Saud University